ما حكم من يتأخر عن الإمام بركعة أو ركعتين وعند التسليم يسلم مع الإمام؟الشيخ عبدالله الغديان

عبدالله الغديان

بعض النساء هداهن الله اذا صلين مع الامام في المسجد وقد فاتته فاتهن ركعة او ركعتين آآ فاذا سلم الامام سلمنا خلفه ولم يقضين ما عليهن من الركعات جهلا منهن فاذا اه نصحنا قلنا نحن نتابع الامام فيكثر منهن ذلك في المساجد ارجو النصيحة - 00:00:00

الجواب من المعلوم ان الانسان اذا دخل المسجد سواء كان رجل او امرأة وقد فاته ركعة او اكثر فانه اذا سلم الامام فانه يقوم ويقضي لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم الاقامة فامشوا وعليكم السكينة - 00:00:18

فما ادركتم فصلوا وما فاتكم في رواية فاقضوا وفي رواية فاتموا فما ادركه الانسان مع الامام هو اول صلاته. واذا سلم الامام فانه يقوم ويأتي بما بقي من صلاته ولا فرق في ذلك بين الرجل وبين المرأة. واذا دخل الرجل او المرأة مع الامام وقد صلى الامام ركعة مثلا او ركعتين - 00:00:38

ثم سلم الامام وسلم هذا المأموم معه فان صلاته باطلة وباقية في ذمته فلا بد ان يأتي بها كاملة ولو خرج وقتها وبالله التوفيق - 00:01:06